تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
بيان تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للجلسة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يقدم تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) هذا البيان بهدف تجديد دعوته للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاعتماد قرارات في الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بغية تحقيق ما يلي:

بشأن مشاركة المجتمع المدني

إعادة التأكيد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد، ودعوة الدول الأطراف إلى إيجاد بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمحافظة عليها، وتعيين الحالات المؤسفة التي تكون فيها هذه المشاركة مقيدة بشكل يتعارض مع نص الاتفاقية وروحها، ويتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع مؤشرات لقياس مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني (المادتان 5 و 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

منع استبعاد منظمات المجتمع المدني من الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف والتأكيد على وضعهم الرقابي في "مجموعة مراجعة التنفيذ" وأي من مجموعات عمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – وذلك تمشياً مع توصية الرأي القانوني الصادر عام 2010 من مكتب المستشار القانوني ومع المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2018 بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في القرار 11/39 بالإجماع) – التدابير والإحكام 2 و17 لمؤتمر الدول الأطراف– مما يهيئ بيئة شاملة وأكثر فاعلية في التصدي لتحديات الفساد من خلال المشاركة الوثيقة للجهات غير الحكومية. وكذلك مراجعة نهج عدم الاعتراض وفقًا للمادة 17 من النظام الداخلي، لضمان الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة في عملية الموافقة على مشاركة منظمات المجتمع المدني المراقبة والتي لا تتمتع بوضع استشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بشأن عملية مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتماد عملية مراجعة مستمرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث تكون هذه العملية مدعومة بالموارد الكافية، وتضمن مشاركة المجتمع المدني (المادة 63 (4–7))، وتشمل عملية متابعة رسمية لتوصيات المراجعة الوطنية.

حث الدول الأطراف على تنفيذ إجراءات المراجعة لديها وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نحو يتسم بالشفافية والشمول – تمشياً مع مبادئ "تعهد الشفافية" الصادر عن تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي التزمت بها 19

دولة طواعية[1] – ويشمل ذلك نشر جداول زمنية للمراجعات المحدثة لكل دولة على حدة، ومعلومات التواصل الخاصة بجهات التنسيق، ووثائق المراجعات الرئيسية بما في ذلك قائمة التقييم الذاتي والتقارير الوطنية الشاملة، ومن خلال تنظيم زيارات على الصعيد الوطني بمشاركة المجتمع المدني (المادة 63).

بشأن الوقاية

حث الدول الأطراف على اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة للوصول إلى المعلومات، ومنح المواطنين حق المعرفة بما يتماشى مع الهدف 16–10 من أهداف التنمية المستدامة، وضمان النشر الاستباقي للمعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجهود مكافحة الفساد، ووظائف وأنشطة مؤسسات الدولة واستخدام الأموال والموارد العامة، كلما كان ذلك ممكنًا من خلال صيغ ملفات مفتوحة.

دعوة الدول الأطراف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة شفافية إجراءات الشراء والتعاقد لديها، وإدخال أو الحفاظ على أساليب تعاقد واضحة لضمان تيسير وصول الجمهور بشكل كامل للمعلومات وجميع الوثائق والاتفاقات طوال مدة العقد بدءًا من التخطيط وحتى التنفيذ (المادة 9)؛ يُضاف إلى ذلك تعزيز الجهود نحو إتاحة معلومات التعاقد للجمهور بسهولة في صيغة ملفات قياسية مفتوحة، مثل مخطط بيانات أفضل الممارسات العالمية "معايير بيانات التعاقد المفتوح"، والتي تسهل تعزيز الاستخدام والتحليل بما في ذلك تحديد إشارات التحذير من الفساد؛ هذا بالإضافة إلى توفير آليات التغذية الراجعة الشاملة والتعاونية طوال عملية الشراء، وتكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد دليل بأفضل الممارسات بشأن الشفافية في المشتريات العمومية.

حث الدول الأطراف على ضمان إصدار معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ويشمل ذلك ما يتعلق بالموظفين والمديرين والمالكين المباشرين، على أن يكون ذلك في الوقت المطلوب وفي صيغة ملفات مفتوحة –باستخدام المنصات الإلكترونية العامة المجانية والقابلة للبحث فيها– من أجل تسهيل وصول وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية والمؤسسات المالية والكيانات المسؤولة، وكذلك عموم الناس.

الدعوة كذلك إلى إنشاء سجلات عامة على المستوى الوطني للمالكين الحقيقيين للشركات والصناديق والكيانات القانونية الأخرى، مع توافر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب يمكن الوصول إليها مجانًا عبر الإنترنت بالنسبة لجهات إنفاذ القانون المحلية والأجنبية والسلطات المختصة والجمهور (المادة 12 (2 ج))؛ يُضاف إلى ذلك تشجيع الدول الأطراف على التعاون في تحديد واعتماد صيغ بيانات موحدة لتسجيل معلومات الملكية الفعلية من أجل تمكين الربط بين مجموعات البيانات الأخرى

---

[1] Tتعهد الشفافية ودليل الشفافية والمشاركة في آليات التنفيذ في تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: https://uncaccoalition.org/uncac-review/transparency-pledge/

من أجل تحقيق الاستفادة الكاملة بغية التحقق من جرائم الفساد واكتشافها، وكذلك دعوة الحكومات إلى جمع ونشر معلومات الملكية الفعلية لجميع مقدمي العروض والشركاء في عقود القطاع العام.

دعوة الدول الأطراف إلى مطالبة الأشخاص ذوي الوظائف العامة البارزة (أصحاب النفوذ السياسي) بتقديم بيانات شاملة منتظمة عن ممتلكاتهم، وإتاحة هذه البيانات للجمهور في صيغة ملفات مفتوحة من خلال سجل مركزي، وإنشاء آلية رصد مستقلة، وكذلك فرض عقوبات على عدم الامتثال، وتسهيل التحقق من خلال التبادل الدولي لهذه البيانات (المواد 8 و 14 و 43 و 52).

وفي ضوء المبادئ التي وضعها اجتماع فريق الخبراء المعني بالشفافية بشأن التمويل السياسي والمنعقد في براغ في مايو 2019، ينبغي حث الدول الأطراف على اعتماد وتنفيذ تشريعات لضمان التنظيم الملائم والشفافية والرقابة المستقلة والدعومة بشكل جيد للموارد المالية للأحزاب السياسية والمرشحين والحملات (المادة 7.3).

دعوة الدول الأطراف إلى اعتماد بيان جاكرتا بشأن مبادئ وكالات مكافحة الفساد للتأكد من كون هيئات مكافحة الفساد مدعومة بالموارد الكافية وقادرة على العمل بفعالية ودون أي تدخل غير مسوغ على النحو المبين في القرارين 2/7 و 5/7 (المواد 6 و 36).

بشأن التجريم وإنفاذ القانون

الاعتراف بأهمية حماية المبلغين عن المخالفات في القطاعين العام والخاص، وإنشاء قنوات سرية وآمنة للإبلاغ داخل المؤسسات وسلطات مكافحة الفساد، وتوفير الحماية الكافية لجميع المبلغين عن المخالفات بما في ذلك مقدمي التقارير إلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛ وبناءً على التوصية 53 من بيان أوسلو في يونيو 2019 بشأن الفساد الذي يتضمن كميات هائلة من الأصول، ينبغي حث الدول الأطراف على ضمان أخذ جميع التهديدات ضد المبلغين عن المخالفات والشهود والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المشاركين في متابعة قضايا الفساد على محمل الجد، ومنح الحماية والمساعدة في الوقت المناسب من قبل السلطات المعنية، أو متى دعت الحاجة لذلك، من خلال القنوات الدولية والإقليمية والثنائية (المادتان 13 و 33).

دعوة الدول الأطراف إلى الاعتراف بجرائم الفساد الكبرى الخطيرة واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، بما في ذلك وضع تشريعات جنائية لقضايا الفساد الكبرى وممارسة الاختصاصات القضائية عابر الحدود لمقاضاة مرتكبيها عند حدوث إخفاق في التسليم أو المحاكمة (المادة 16 (2)). وكذلك ضمان محاسبة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على جرائم الفساد على النحو المنصوص عليه في القرار 2/7.

بشأن سبل الانتصاف في قضايا الفساد

تذكير الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للآثار الناجمة عن الفساد وضمان تعويض الضحايا –أفرادًا وجماعات– (المواد 32 و 34 و 35 و 53 و 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وتشجيع الدول الأطراف على المضي قدماً في الجهود المبذولة لتحديد هوية الضحايا وتعويضهم في قضايا الفساد ومشاركة أفضل الممارسات وتشجيعها.

بشأن استرداد الأصول

حث الدول الأطراف على اتخاذ خطوات عاجلة نحو الوفاء بالالتزام بهدف التنمية المستدامة 16–4 بغية تعزيز استرداد الأصول وإعادتها بحلول عام 2030، لا سيما من خلال تعزيز تبادل المعلومات بشكل استباقي وفي الوقت المناسب، وملاحقة المسؤولين الفاسدين محليًا وإنفاذ القوانين المناسبة باستمرار (المواد 53 و 56). وينبغي أن تنظر الدول الأطراف في قبول مطالبات المصلحة العامة فيما يتعلق باسترداد عائدات الفساد المنقولة إلى الخارج (المادتان 13 و 35).

دعوة الدول الأطراف إلى سن وتنفيذ قوانين شاملة تنص على مصادرة أي أصل تم التحصل عليه جراء ارتكاب جريمة مقررة بموجب الاتفاقية أو بُني على ذلك، والسماح بالتجميد السريع للأصول المشتبه في كونها مكتسبة من ارتكاب هذه الجرائم (المادة 3).

دعوة الدول الأطراف إلى ضمان كون الأصول المعادة عملاً بالاتفاقية سيتم استخدامها وإعادتها وإدارتها وفقًا لمبادئ التصرف في الأصول المسروقة المصادرة في قضايا الفساد ونقلها (مبادئ GFAR "المنتدى العالمي لاسترداد الأصول")، وعلى نحو يفضي إلى المساهمة في التنمية المستدامة وتعويض الأضرار التي لحقت بالمجتمع والضحايا. كذلك، حث الدول الأطراف على وضع وتطبيق مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في إدارة الأصول وإعادتها، والتي تشمل تلك المبادئ.

وتمشيًا مع القرار 3/6 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، يُرجى دعوة الدول الأطراف إلى جمع ونشر بيانات عامة على المستوى الوطني بشكل سنوي بشأن حجم الأصول التي تم الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو إعادتها، بالإضافة إلى إمداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو STAR بمعلومات حديثة عن أي إجراءات داخل المحاكم أو خارجها تتضمن عائدات فساد عبر الحدود (المادة 9).

بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة 2021 حول الفساد

ضمان أكبر مشاركة ممكنة لمنظمات المجتمع المدني في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة –تمشيًا مع المبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان لعام 2018 بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (التي اعتمدها مجلس حقوق

الإنسان في القرار 11/39 بإجماع الآراء) – بما في ذلك منح منظمات المجتمع المدني الحق في مراقبة الاجتماعات التحضيرية ومن خلال وضع إجراءات تتيح لها المساهمة في الوثيقة الختامية للجلسة.

منع اشتمال قواعد القرارات على مبدأ عدم الاعتراض الذي قد يتيح للدول الأطراف الاعتراض على مشاركة منظمات المجتمع المدني –التي ليست لها وضع استشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة– في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، دون الإفصاح عن البلد المعترض وأسباب الاعتراض، ودون منح أي فرصة لمنظمات المجتمع المدني المتضررة بالرد. وبدلاً من ذلك، تتم الموافقة على آلية تتفق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 31/1996، الذي ينظم مشاركة المجتمع المدني على مستوى الجمعية العامة. ويجب أن يشترط هذا الإجراء أن تكون أي اعتراضات من الدول الأطراف على منظمات معينة مكتوبة مع تفصيل الاعتراض وقبل وقت طويل من موعد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (أو الاجتماع التحضيري)، وأن يتم نشر الاعتراضات وجميع المواد ذات الصلة، مع إتاحة فرصة لمنظمات المجتمع المدني للرد، وبعد ذلك يكون هناك قرار عام بشأن الاستبعاد.

6 ديسمبر 2019